[23] ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن قيس مثله. (2) محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم نحوه (3) [24071] 2 - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان عن عاصم بن حميد مثله إلا أنه قال: من ضمن مضاربه. (4) وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن أسلم، عن عاصم بن حميد إلا أنه قال: من ضمن تاجرا. 5 - باب انه لا تصلح المضاربة بالدين حتى يقبض ويجوز للمالك أمر العامل بضم الربح الذى في يده إلى رأس المال. [24072] 1 - محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل له على رجل مال فيتقاضاه ولا يكون عنده، فيقول: هو عندك مضاربة، قال: لا يصلح حتى تقبضه منه. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي (1) _____ (2) الفقيه 3: 144 / 632. التهذيب 7: 190 / 839. 2 - التهذيب 7: 188 / 830، والاستبصار 3: 126 / 453. (1) التهذيب 7: 192 / 852. الباب 5 فيه حديث واحد 1 - الكافي 5: 240 / 4. (1) التهذيب 6: 195 / 428. (*) _____